



خطبة صلاة الجمعة 8 / 1 / 2021 للشيخ الطبيب محمد خير الشعال، في جامع أنس بن مالك، دمشق - المالكي

(وفاء الدين)

الحمد لله، الحمد لله ثمَّ الحمد لله، الحمد لله نحمده ونستعين به ونستهديه ونسترشده، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فهو المهتد، ومن يضل فلن تجد له ولياً مُرشدًا، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن سيدنا محمدًا عبده ورسوله، وصفيّه وخليفه، خير نبيّ اجتباه، وهدى ورحمة للعالمين أرسله، أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره الكافرون، ولو كره المشركون، ولو كره من كره، اللهم صلّ على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلّم.

أمّا بعد: فيا عباد الله، أوصيكم ونفسي بتقوى الله تعالى، وأحثكم وإيائي على طاعته، وأستفتح بالذي هو خير.

قال الله تعالى: ﴿إِنَّا لَمَّا طَغَى الْمَاءُ حَمَلْنَاكُمْ فِي الْجَارِيَةِ (II) لِنَجْعَلَهَا لَكُمْ تَذْكِرَةً وَتَعِيَهَا أُذُنٌ وَاعِيَةٌ﴾ [الحاقة: 11، 12].

الوعي في اللغة يدل على فهم الشيء وحفظه وفقهه والإحاطة به. والأذن الواعية هي أُذُنٌ سَمِعَتْ وَعَقَلَتْ مَا سَمِعَتْ، أو هي أُذُنٌ تحفظ ما سمعت، وتفكر فيه وتعمل بموجبيه.

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «نَصَرَ اللَّهُ امْرَأً سَمِعَ مَقَالَتِي فَوَعَاهَا؛ ثم بلغها، فَرُبَّ مُبَلِّغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ» [أخرجه الترمذي والطبراني واللفظ له وغيرهما].

هذه هي الخطبة الثانية في سلسلة عناونها (توعية)، أعرض لكم فيها صوراً وأحداثاً من علاقاتنا الأسرية ومعاملاتنا المالية؛ صحيحة مرة لنعمم خيرها وننشر فضلها، وخاطئة أو مخطئة مرة لنحذر شرها ونترك فعلها؛ وفي كلتا الحالتين نفيد وعياً وفهماً.

يجب الإسلام أن يتحلى أبناؤه بالعلم ويتزينوا بالفهم ويتجملوا بالحكمة ويتمسكوا بالتعقل والتدبر والوعي.

وعلى الطرف الآخر يكره الإسلام مخالطة الجاهلين، وصحبة السفهاء والمغفلين.

عنوان خطبة اليوم: وفاء الدين.

كانت العرب قبل البعثة يعتبرون الوفاء ديناً يتمسكون به، ويبدلون له الغالي والرخيص، وجاء الإسلام فزادهم تمسكاً والتزاماً به.

والأصل في الوفاء لغةً التمام، ووَفَّاهُ حَقُّهُ أي أعطاه تاماً وافيّاً، والوفاء ضد الغدر.

وسميت المدينة المنورة بـ(المَوْفِيَّة) لأنها استوفت حظها من الشرف. كما قاله الزبيدي.

قال الله عز وجل ﴿وَابْرَاهِيمَ الَّذِي وَفَّى﴾ [النجم: 37] أي قام بجميع ما فرض عليه وافيّاً تاماً.

وردت لفظة "وَفَّى" ومشتقاتها في القرآن الكريم في ست وستين آية... وأكثر ما جاء فيه فعل الأمر (أوفوا).

ولها متعلقات متعددة، كالوفاء بالحساب، والوفاء بالكيل، والوفاء بالأجور، والوفاء بالدين، والوفاء بالعقود، والوفاء بالعهود، والوفاء بالنذر.

ومن عجيب قصص الوفاء قصة الطائي وشريك، وتلخيص معناها أن النعمان بن المنذر مَلِك الحيرة كان قد جعل له يومين؛ يوم بؤس: من صادفه فيه قتله وأرداه، ويوم نعيم: من لقيه فيه أحسن إليه وأغناه، وكان رجل طائي فقير خرج ليرتاد شيئاً لصبيته وصغاره فبينما هو كذلك إذ صادفه النعمان في يوم بؤسه، فلما رآه الطائي علم أنه مقتول، فقال: إن لي صبية صغاراً وأهلاً جيعاً وقد خرجت أسعى عليهم، فأقدمني سوء الحظ على الملك في هذا اليوم العبوس، وقد قُرْبْتُ من مقر الصبية والأهل، وهم على شفا تلف من الطوى ولن يتفاوت الحال في قتلي بين أول النهار وآخره، فإن رأى الملك أن يأذن لي في أن أوصل إليهم هذا القوت وأوصي بهم أهل المروءة من الحي لئلا يهلكوا ثم أعود إلى الملك وأسلم نفسي لنفاد أمره.

فلما سمع النعمان مقاله رَقَّ له، غير أنه قال له: لا آذن لك حتى يضمّنك رجل معنا، فإن لم ترجع قتلناه، وكان شريك ابن عدي نديم النعمان معه فالتفت الطائي إلى شريك وقال له:

ما مِنْ الموتِ انْهَزَامُ

يا شَرِيكَ بَنُ عَدِي

عُدِمُوا طَعَمَ الطَّعَامِ

مَنْ لَأَطْفَالٍ ضِعَافُ

واحتِياجِ وسَقَامِ

بَيْنَ جَوْعٍ وانتِظارِ

أنتَ مِنْ قومِ كرامِ

يا أcha كَلَّ كَرِيمِ

بضمانِ والتزامِ

يا أcha النعمانِ جُدْ لي

راجعٌ قَبْلَ الظلامِ

ولكَ اللهُ بَأْيِ

فقال شريك بن عدي: أصلح الله الملك عليّ ضمانه.

فمر الطائي مسرعاً وصار النعمان يقول لشريك: إِنَّ صَدْرَ النهار قد ولى ولم يرجع، وشريك يقول: ليس للملك عليّ سبيل حتى يأتي المساء. فلما قرب المساء قال النعمان لشريك: قد جاء وقتك، قم فتأهب للقتل، فقال شريك: هذا شخص قد لاح مقبلاً وأرجو أن يكون الطائي فإن لم يكن فأمر الملك ممثلاً.

قال: فبينما هم كذلك وإذ بالطائي قد اشتد عدوه في سيره مسرعاً حتى وصل، فقال: خشيت أن ينقضي النهار قبل وصولي، ثم وقف قائماً وقال: أيها الملك! مُرّ بأمرك، فأطرق النعمان ثم رفع رأسه، وقال له: ما حملك على الوفاء وفيه اتلاف نفسك؟! فقال: ديني، فمن لا وفاء فيه لا دين له. فقال النعمان: والله ما رأيت أعجب منكما! أمّا أنت يا طائي، فما تركت لأحد في الوفاء مقاماً يقوم فيه، ولا ذكراً يفتخر به، وأمّا أنت يا شريك، فما تركت لكريم سماحة يذكر بها في الكرماء، فلا أكون أنا ألام الثلاثة. ألا وإني قد رفعت يوم يؤسي عن الناس، ونقضت عادي كرامة لوفاء الطائي وكرم شريك، وأحسن النعمان للطائي ووصله بما أغناه وأعادته مكرماً إلى أهله وأناله ما تمناه.

أيها الإخوة:

الوفاء عادة الأتقياء وسمة الصالحين، والغدر عادة الخثاء وسمة الفاجرين، وتعلمون أن من استدان من أخيه ديناً، فهو عقد بينه وبينه أن يرده إليه في الوقت الفلاني، وهو وعد له أن يلتزم بما ألزم به نفسه، وهو عهد بينهما على ذلك.

وسواء في ذلك إن كان الدين استهلاكياً أو تجارياً.

فتاجر المفرق الذي يأخذ من تاجر الجملة بضاعة على أن ينقده ثمنها أقساطاً كل خميس مثلاً، وتاجر الجملة الذي يأخذ من تاجر جملة الجملة بضاعة على أن ينقده ثمنها في الأجل الفلاني، والصاحب الذي يقترض من صاحبه مبلغاً على أن يرد مثله في اليوم الفلاني، كل هؤلاء وغيرهم من المقترضين.

وأول الواجب عليهم الوفاء لا الغدر، والثناء والدعاء لمن أقرضهم لا الذم والهجر، وإكرام الدائن إن استطاعوا وكان ذلك من دون شرط سابق لا إنقاصه حقّه وعدم وفائه إلى أن يحسم ولو كره ذلك. حتى يقول أحدهم: أنا أغلقتُ الحساب بحسم ثلاثين بالمائة، ويقول الثاني: أغلقتَه بحسم أربعين، ويقول الثالثهم: أغلقتَه بسبعين. يظن المرء بنفسه خيراً وذكاءً، وما علم أنه غدر وخيانة ومعصية. قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: 1] قال الحسن: يعني بذلك عقود الدين وهي ما

عقده المرء على نفسه، من بيع وشراء وإجارة وكراء وزواج وطلاق ومزارعة ومصالحة وغير ذلك.

وقال تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا﴾ [النحل: 91] وقال: ﴿وَأَوْفُوا

بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾ [الإسراء: 34] والآيات في الوفاء وعدم الغدر كثيرة ومن أشدها قوله

تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ (2) كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾ [الصف: 2، 3].

وأخرج البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله قال: «آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا أُؤْتِنَ خَانَ» ومن اقترض على أن يرد مثله في زمن فلا يرد فلم يفعل يُخشى عليه من دخوله في هذه الثلاثة معاً، لأنه قال إنه سيرده وكذب في قوله، ووعد بالرد وأخلف، وقد أعطاه الدائن ذلك يأتمنه على ماله فخانه.

وها هنا نقاط مهمة في الوفاء بالدين أحب أن أعرضها عليكم أيها الإخوة تبصرة وتوعية:

1- حكم الاستدانة:

الأصل في الاستدانة الإباحة، وتصير مندوبة في حال عسر المدين، وواجبة للمضطر، وتصير الاستدانة محرمةً فيمن يستدين قاصداً المماطلة، أو جحد الدين، وتصير مكروهةً إذا كان غير قادر على الوفاء، وليس مضطراً ولا قاصداً المماطلة.

وقد نقر الإسلام من الدين بأساليب شتى، ففي حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يُغْفَرُ لِلشَّهِيدِ كُلُّ ذَنْبٍ إِلَّا الدَّيْنَ» [مسلم].

وعن محمد بن عبد الله بن جحش رضي الله عنه قال: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ، ثُمَّ وَضَعَ رَاحَتَهُ عَلَى جَبْهَتِهِ، ثُمَّ قَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ، مَاذَا نَزَلَ مِنَ التَّشْدِيدِ» فَسَكَنَّا وَفَرَعْنَا، فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْعَدِ، سَأَلْتُهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا هَذَا التَّشْدِيدُ الَّذِي نَزَلَ؟ فَقَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْ أَنَّ رَجُلًا قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ أُحْيِيَ، ثُمَّ قُتِلَ ثُمَّ أُحْيِيَ، ثُمَّ قُتِلَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ، مَا دَخَلَ الْجَنَّةَ حَتَّى يَقْضَى عَنْهُ دَيْنُهُ» [النسائي].

ولهذا، كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في أول أمره يمتنع عن الصلاة على الميت إذا مات مديناً، ولم يترك لدينه وفاءً في تركته، ما لم يتكفل أحد بوفاء دينه.

2- حكم الحطيطة:

الحطيطة من الدين هي إسقاط بعض الدين أو كله. وهي جائزة شرعاً إذا كانت برضا الدائن لا بإكراهه عليها.

والحطيطة من الدين المؤجل، لأجل تعجيله، إذا كانت برضا الدائن والمدين جائزة شرعاً.

3- حكم اشتراط الزيادة للمقرض:

لا خلاف بين الفقهاء في حرمة اشتراط الزيادة في بدل القرض بأن يرد المقرض للمقرض أكثر مما أخذ أو بأن يزيد هدية من مال آخر، وإن هذه الزيادة تعدّ من الربا المحرم. لكن لو قدم المقرض هدية عند السداد للمقرض لم تكن مشروطة عند الإقراض فهذا أمر مسنون وحسن، فقد أخرج أبو داود عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: قال: «كَانَ لِي عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَيْنٌ، فَقَضَانِي وَزَادَنِي».

4- حكم سداد الديون عند تغير قيمة النقد تغيراً فاحشاً:

في المسألة قولان الأول: لأبي حنيفة والشافعية والحنابلة والمالكية على المشهور عندهم، وهو أنّ الواجب على المدين أدائه هو نفس النقد المحدّد في العقد والثابت ديناً في الدِّمَّة، دون زيادةٍ أو نقصانٍ، وليس للدائن سواه.

والقول الثاني: لأبي يوسف -وعليه الفتوى عند الحنفية- وهو أنّه يجب على المدين أن يؤدّي قيمة النقد الذي طرأ عليه الغلاء أو الرُّخص يوم ثبوته في الدِّمَّة من نقدٍ رائج. وثمّة قولٌ ثالث وجدته في قرارات مجمع الفقه الإسلامي، يقول:

يحقُّ للقاضي في هذه الحالة عند التنازع، وبناءً على الطَّلَب تعديل الحقوق والالتزامات، بصورة توزع القدر المتجاوز من الخسارة على الطَّرفين المتعاقدين، ويعتمد القاضي في هذه الموازنات رأي أهل الخبرة النَّقَات.

وهذا القول يحقق مصلحة الطَّرفين، ويحمِّل الخسارة والضَّرر عليهما ليكون الجميع متعاونين في حمل الأزمة ودفعها.

أيها الإخوة:

الوفاء بالعقود وسداد الديون في وقتها ورد الحقوق إلى أصحابها وشكرهم ومكافأتهم والثناء عليهم والدعاء لهم صفة المؤمن الواعي المتبع لرسول الله صلى الله عليه وسلم.

وقد قال تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِي أُوفِ بِعَهْدِكُمْ وَإِيَّايَ فَارْهَبُونِ﴾ [البقرة: 40].

والحمد لله رب العالمين